

قواعد التعامل

في

شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية

الباب الأول

تعريفات وأحكام عامة

الفصل الأول : تعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه القواعد، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني
الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

| | |
|------------------------|---|
| القانون | القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية. |
| القانون الواجب التطبيق | كافة التشريعات الواجبة التطبيق في دولة قطر. |
| الهيئة | هيئة قطر للأسواق المالية. |
| البورصة | شركة بورصة قطر. |
| الشركة | شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية . |
| الوسيط | أي شخص مرخص له من قبل الهيئة بمزاولة نشاط الوساطة المالية ويتم قبول عضويته في الشركة. |

| | |
|-------------------------------|---|
| الشخص | أي شخص طبيعي أو معنوي. |
| العضو | أي شخص تم قبوله في عضوية الشركة. |
| أمين الحفظ | الشخص المعنوي الذي تقبل عضويته في الشركة بعد الترخيص له من قبل الهيئة بمزاولة أي من أنشطة خدمات الحفظ المنصوص عليها بالمادة (٢) من المرفق الرابع من نظام الخدمات المالية الصادر عن الهيئة ، مثل القيام بالاحتفاظ بالنقود أو الأوراق المالية التي تخص أي مستثمر فيما يتعلق بالاستثمار في الأوراق المالية التي تصدر إلى عامة الجمهور أو يجري تداولها في سوق خاضع لرقابة الهيئة أو القيام بالأنشطة المتفرعة عن ذلك الاحتفاظ مثل دفع أو استلام النقود نيابة عن المستثمر ، واستلام أو تسليم الأوراق المالية نيابة عن المستثمر ، وممارسة أي حق من حقوق المستثمر نيابة عنه كاستلام توزيعات الأرباح أو حضور الجمعيات العامة ، و متابعة تسجيل انتقال ملكية الأوراق المالية . |
| المشاركون المقرضون والمقترضون | الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص له من الهيئة ومعتمد من الشركة، ويعمل بالنيابة عن عملائه أو لحسابهم الخاص في إقراض واقتراض الأوراق المالية. |
| المشارك في التسوية | أي شخص مرخص له بالمشاركة في التسوية والمقاصة. |
| الجهة المصدرة | أي شخص معنوي يصدر أوراقاً مالية مسجلة ومقيدة لدى الشركة. |
| العملية | أي عملية بيع أو شراء أو تحويل للورقة المالية في الشركة. |
| الأوراق المالية | أسهم و سندات شركات المساهمة القطرية، والسندات و الصكوك و الأدونات التي تصدرها الحكومة أو احدى الهيئات أو المؤسسات العامة القطرية أو أية أوراق مالية أخرى بما في ذلك الأوراق المالية غير القطرية، التي يتم الترخيص بها من قبل الهيئة. و يعتبر في حكم الأوراق المالية المشتقات و السلع و الأدوات الاستثمارية الأخرى التي يتم الترخيص بها من قبل الهيئة. |
| مالك الورقة المالية | الشخص المسجل لدى الشركة على أنه مالكا للورقة المالية. |

| | |
|-----------------------------|--|
| حساب الإيداع | حساب محفوظ لدى الشركة ويتم تسجيل الأوراق المالية فيها. |
| تقرير التسوية | التقرير الذي تصدره الشركة والذي يظهر الالتزامات أو الاستحقاقات الصافية في يوم التسوية. |
| بنك التسوية | البنك الذي يقوم بعمليات التسوية النقدية بين الأعضاء المشاركين في التسوية. |
| حساب التسوية | حساب التسوية الخاص بكل عضو مشارك في بنك التسوية بالتوافق مع هذه القواعد. |
| حساب صندوق الضمان الاحتياطي | الضمانات المقدمة من المشاركين لصالح الشركة والتي تحتفظ بها لديها . |
| ضمان التسوية | الضمان الأساسي، وصندوق الضمان الاحتياطي والضمان الإضافي، كما هو منصوص عليه في هذه القواعد. |
| إجراءات الشركات | إجراءات الجهات المصدرة المتعلقة بمالكي الأوراق المالية، مثل التوزيعات النقدية، وتوزيعات الأسهم المجانية، وحقوق الاكتتاب، والاندماج وغيرها. |
| دليل الإجراءات | دليل الإجراءات المرافق لهذه القواعد ويعد جزءاً لا يتجزأ من أحكامها ومكماً لها. |
| اليوم | أي يوم من أيام العمل الرسمية في الشركة . |
| يوم التسوية | اليوم الذي يحدده دليل الإجراءات. |
| التداول بالهامش | قيام العضو الممول بالهامش بتمويل نسبة من القيمة السوقية للأوراق المالية التي يقوم بشرائها لعميله وفقاً للاتفاقية التي تنظم العلاقة بينهما |

| | |
|--|-------------------------|
| والأحكام الواردة بقواعد التداول بالهامش الصادرة عن الهيئة . | |
| شركة الخدمات المالية المرخص لها من قبل الهيئة بمزاولة نشاط التداول بالهامش والعضو بالشركة . | العضو الممول بالهامش |
| حساب مخصص لغرض التداول بالهامش يتم فتحه من قبل العضو الممول بالهامش باسم العميل على أنظمة الشركة . | حساب التداول بالهامش |

الفصل الثاني : أحكام عامة

مادة (٢)

تتولى الشركة المهام والصلاحيات التالية:

١) تسجيل الأوراق المالية وحفظ ونقل ملكيتها.

٢) ايداع الأوراق المالية.

٣) اجراء التقاص والتسوية للأوراق المالية.

٤) انشاء وادارة صندوق ضمان التسوية توافق عليه الهيئة.

٥) اثبات التعامل بالأوراق المالية من عمليات الشراء والبيع وانتقال الملكية والتسجيل والرهن والحجز وتوزيع الأرباح وغيرها من التعاملات الأخرى في السجلات الخاصة بذلك .

٦) أي مهام أخرى ذات علاقة بالأوراق المالية تقررها الهيئة.

مادة (3)

تكون العضوية الزامية في الشركة لكل مما يلي:

١) جهة اصدار الأوراق المالية المدرجة في السوق المالي.

٢) شركة الخدمات المالية التي تتطلب الأنشطة التي تمارسها ضرورة الربط بجهة الايداع.

٣) أي جهة أخرى توافق عليها الهيئة.

مادة (٤)

في تطبيق أحكام هذه القواعد، تكون عناوين الأبواب، والفصول، والعناوين الفرعية للمواد، لغرض ترتيب هذه القواعد، وتيسير الرجوع إليها، ولا تشكل جزءاً من أحكامها، ولا تؤثر في تفسيرها ولا تقيد المعنى.

مادة (٥)

يتم احتساب الفترات الزمنية المشار إليها في هذه القواعد، أو الإشعارات، أو غيرها بحسب التوقيت المحلي لدولة قطر ، ما لم يتم النص على خلاف ذلك.

مادة (٦)

تصدر هذه القواعد باللغة العربية، وتترجم إلى اللغة الإنجليزية، وعند الاختلاف بين اللغتين يتم الاعتماد بالنسخة المحررة باللغة العربية، سواء لغرض التفسير أو التطبيق.

مادة (٧)

يجب أن تكون كافة الطلبات، والمخاطبات مع الشركة ، والمستندات المقدمة إليها من المتعاملين معها، باللغة العربية، ويجوز تقديم الطلبات، أو المخاطبات، أو المستندات، باللغة الإنجليزية، بشرط موافقة الشركة.

مادة (٨)

* تُنشر هذه القواعد، والتعديلات التي تجرى عليها على الموقع الإلكتروني للشركة ، بالإضافة إلى أي وسيلة أخرى مناسبة تراها الشركة بغرض تحقيق علم المخاطبين بها .

مادة (٩)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، يتم إرسال هذه القواعد، وأي تعديلات تجرى عليها أو أي إخطار، أو رسالة، إلى أعضاء الشركة

بواسطة التسليم باليد، أو على العنوان البريدي، أو بواسطة الفاكسميلي، أو بالبريد الإلكتروني، على النحو الذي يحدده المرسل إليه خطياً أو أية وسيلة أخرى مناسبة تراها الشركة.

ويُعتبر الإخطار، أو الرسالة، قد تم إرساله في وقت تسليمه باليد، أو إرساله بأحد الوسائل الإلكترونية المذكورة بهذه المادة .

وفي حالة إرسال الإخطار أو الرسالة على العنوان البريدي، فتُعتبر أنها قد تم استلامها في اليوم السابع من تاريخ إيداعها بمكتب البريد المختص.

*تم التعديل بموجب موافقة هيئة قطر للأسواق المالية بكتابها رقم: هـ/ق/٤٠٢/١٠/٢٠١٦

مادة (١٠)

يكون الإثبات في قضايا الأوراق المالية بكافة طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية الصادرة عن الحاسب الآلي وتسجيلات الهاتف والرسائل النصية ومراسلات أجهزة التلكس والفاكس وغيره من الوسائط الإلكترونية.

مادة (١١)

يحظر على الشركة إفشاء المعلومات والبيانات ذات الطبيعة السرية، والتي تصل إليها من خلال ممارستها لصلاحياتها وواجباتها ومهامها، إلا للجهات وفي الحالات التالية:

(١) صاحب الشأن المقرر لصالحه سرية المعلومات ما لم يكن ذلك مخالفاً لأي قوانين واجبة التطبيق.

(٢) الهيئة.

(٣) البورصة لغرض التحقيق أو أي غرض آخر بعد موافقة الهيئة .

(٤) الجهات القضائية بدولة قطر.

(٥) أي جهاز أو هيئة أو سلطة داخل دولة قطر يرتبط عملها بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(٦) أي سوق أو جهة أخرى تضطلع بأعمال المقاصة والتسوية والإيداع أو التسجيل المركزي نفاذاً للاتفاقيات التي تبرمها الشركة مع أي من الأسواق أو الجهات الأخرى بعد موافقة الهيئة.

(٧) حالات الضرورة التي تقدرها الشركة من أجل أداء أو ممارسة أي من صلاحياتها وواجباتها في ضوء القوانين واللوائح المنظمة لعملها بعد موافقة الهيئة.

مادة (١٢)

مع عدم الإخلال بأحكام أي مادة من مواد هذه القواعد، لكل ذي صفة ومصالحة أن يتظلم أمام الهيئة من القرارات التي تصدرها الشركة

تطبيقاً لأحكام هذه القواعد، وذلك خلال المواعيد ووفقاً لإجراءات
التظلمات المقررة لدى الهيئة.

الباب الثاني

عضوية الشركة

الفصل الأول

شروط وإجراءات العضوية

مادة (١٣)

على الجهة الراغبة في عضوية الشركة أن تقدم طلباً بذلك إلى الشركة، على
النموذج المعد لهذا الغرض والموافق عليه من الهيئة، مرفقاً به ما يلي :-

١) الترخيص الصادر من الهيئة بمزاولة النشاط لشركات الخدمات المالية.

٢) موافقة الهيئة على الإدراج بالنسبة للجهات المصدرة.

٣) بيان بأعضاء مجلس الإدارة ومن له حق التوقيع.

٤) نسخة من النظام الأساسي.

٥) نسخة من السجل التجاري.

٦) الإيصال الدال على سداد رسم العضوية.

مادة (١٤)

تضع الشركة النظم اللازمة لضمان تنفيذ أعضاء الشركة لالتزاماتهم المتعلقة بتسوية المعاملات الناشئة عن تداول الأوراق المالية ، وذلك طبقاً لأحكام هذه القواعد وتوافق عليها الهيئة.

مادة (١٥)

على الشركة البت في طلب العضوية خلال خمسة عشر يوماً من تقديمه مستوفياً.

ولا يجوز للشركة الحق في رفض طلب العضوية دون إبداء الأسباب.

وفي جميع الأحوال يجب إخطار صاحب الشأن بقرار الرفض أو القبول خلال أسبوع من تاريخ صدوره.

ولصاحب الشأن التظلم من القرار لدى الهيئة، خلال المواعيد ووفقاً للإجراءات المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.

مادة (١٦)

يكون الوسيط ، أو الحافظ الأمين، أو المشارك في التسوية ، مسؤولاً أمام الشركة عن الالتزامات المقررة على الجهات التي تحصل من خلاله على خدمات الشركة والمقاصة والتسوية.

الفصل الثاني

أحكام العضوية

مادة (١٧)

على عضو الشركة الالتزام بالقواعد والنظم والإجراءات التي تضعها الشركة
تطبيقاً لأحكام القانون ولوائح ونظم الهيئة وهذه القواعد ، وكذا الالتزام بدليل
الإجراءات

ولا تسرى هذه القواعد ولا أي تعديل تدخله الشركة عليها إلا بعد موافقة
الهيئة وإخطار الأعضاء بها.

الفصل الثالث

إيقاف وانقضاء العضوية

مادة (١٨)

يجوز لمجلس إدارة الشركة وقف عضوية العضو إذا خالف قواعد ونظم العمل المقررة أو أحكام دليل الإجراءات ، ولم يتم بعد إنذاره بإزالة المخالفة بالشروط وفي المدة التي يحددها مجلس إدارة الشركة.

ويصدر بالوقف قراراً مسبباً من مجلس إدارة الشركة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين لاجتماع المجلس ، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ، ويحدد القرار الإجراءات التي تتبع خلال مدة الوقف ولا يكون قرار الايقاف سارياً الا بموافقة الهيئة.

وعلى الشركة اتمام عمليات عملاء العضو القائمة لديه وقت صدور قرار الوقف.

وللعضو التظلم أمام الهيئة من قرار الوقف وفقاً لقواعد التظلم المعمول بها لدى الهيئة.

مادة (١٩)

تلغى عضوية الوسيط أو أمين الحفظ في الحالات الآتية :-

(١) إفلاس الوسيط أو أمين الحفظ أو زوال شخصيته القانونية أو فقدته أحد شروط العضوية .

(٢) إلغاء ترخيص مزاولة الوسيط أو أمين الحفظ للنشاط المرخص له به من الهيئة.

(٣) إلغاء العضوية بقرار من الهيئة بسبب مخالفة العضو لأحكام القانون أو اللوائح والنظم الصادرة تنفيذاً له.

(٤) إلغاء العضوية بناء على طلب من العضو.

وفى جميع الأحوال يلتزم العضو الذى الغيت عضويته بإخطار عملائه بذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الغاءها ، كما يلتزم بتسوية جميع التزاماته تجاه عملائه.

ولا يكون قرار إلغاء العضوية بسبب فقدان شروطها أو مخالفة قواعد ونظم الشركة نافذاً إلا بعد موافقة الهيئة واطار البورصة بذلك .

وللعضو التظلم أمام الهيئة من القرار الصادر من الشركة بإلغاء عضويته وفقاً لقواعد التظلم المعمول بها لدى الهيئة .

الباب الثالث

عمليات الإيداع والقيد المركزي

الفصل الأول : الإيداع المركزي

مادة (٢٠)

يجب أن تودع لدى الشركة سجلات الأوراق المالية التالية :-

١) الأوراق المالية التي تصدرها أي جهة مصدرة وتوافق عليها الهيئة إذا طرحت أوراقاً مالية للاكتتاب العام مثل: (الأسهم والسندات وأذون الخزينة والصكوك والمؤشرات المالية والمشتقات... وغيرها).

وفي هذه الحالة تلتزم الجهة المصدرة بتسليم سجل المساهمين للشركة خلال فترة لا تزيد عن شهر من تاريخ إغلاق الاكتتاب.

٢) أي أوراق مالية أخرى وفقاً للشروط التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتوافق عليها الهيئة.

مادة (٢١)

يكون إيداع الأوراق المالية المدرجة والمودعة ببورصة قطر عن طريق نقل البيانات المسجلة لدى البورصة في التاريخ الذي تحدده الشركة وتوافق عليه الهيئة ، وتنشأ مسؤولية الشركة عن هذه الأوراق المالية وعن سلامة البيانات بما لها من حقوق وما عليها من التزامات اعتباراً من هذا التاريخ.

ويمنع التعامل في الأوراق المالية المودعة لدى الشركة أو اقتضاء أي حقوق ناشئة عنها إلا عن طريق القيد الدفترى بالسجلات الإلكترونية لدى الشركة.

مادة (٢٢)

يكون إيداع الأوراق المالية لدى الشركة بناء على طلب الجهة المصدرة لها مرفقاً به المستندات والبيانات الآتية :-

- ١) البيانات الأساسية للأوراق المالية الصادرة عنها ، ومنها : أنواع الأوراق المالية ، والإصدارات الخاصة بكل نوع ، وعملة الإصدار ، وعدد الأسهم وفئاتها وقيمة كل منها والقدر المدفوع منها.
- ٢) قائمة بأسماء المكتتبين في الأوراق المالية محل القيد ، ونسبة ما سده كل منهم.
- ٣) اسطوانة مدمجة (CD) أو عن طريق البريد الإلكتروني أو أي طريقة إلكترونية أخرى وتكون الجهة المصدرة ضامنة لسلامة هذه البيانات والمستندات ومسئولة عنها دون أدنى مسؤولية على الشركة.
- ٤) موافقة الهيئة على الإيداع.

مادة (٢٣)

على الشركة إيقاف تسوية أية عمليات تداول فور علمها بأي وسيلة كانت أنها تمت بالمخالفة لأحكام القانون، أو لوائح وأنظمة الهيئة ، أو قواعد التعامل في البورصة ، أو هذه القواعد ، أو أحكام دليل الإجراءات ، وإخطار الهيئة والبورصة بذلك.

الفصل الثاني

المقاصة والتسوية

مادة (٢٤)

تقوم الشركة بإجراء عمليات المقاصة وتسوية المعاملات التي تتم في البورصة على الأوراق المالية لحساب المشاركون في التسوية، وذلك بهدف تحديد صافي حقوق والتزامات كل منهم، وتسوية المراكز الناشئة عن تداول الأوراق المالية المودعة لديها، ونقل ملكيتها.

وتتم المقاصة على أساس التسليم مقابل دفع الثمن، خلال مدة لا تتجاوز الفترة التي تحددها الشركة لإتمام عملية التسوية الخاصة بها.

ويجب على الشركة نقل ملكية الأوراق المالية محل هذه العمليات بالقيود الإلكتروني.

ويتضمن دليل الإجراءات العمليات التي تشملها المقاصة وتسوية المعاملات وما تتضمنه من إجراءات.

مادة (٢٥)

تقوم الشركة بمهام المقاصة والإيداع وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في هذه القواعد، والإشعارات والتوجيهات التي تنشرها.

مادة (٢٦)

تتولى الشركة أعمال المقاصة والتسوية الخاصة بالأوراق المالية، بما فيها العمليات المستثناة من نظام التداول، وإجراءات الشركات وعمليات الإقراض والاقتراض ووضع القيود على ملكية الأسهم طبقاً للقوانين واجبة التطبيق.

مادة (٢٧)

تحفظ بيانات الأوراق المالية إلكترونياً في أنظمة الشركة.

مادة (٢٨)

يشتمل الرقم التعريفي (NIN) على كافة المعلومات الهامة عن مالك الأوراق المالية، وعلى الأخص، اسمه، وعنوانه، ورقم هويته، وتاريخ ميلاده، وجنسيته، ورقم هاتفه، واما إذا كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، واسماء الاشخاص المفوضين بالتوقيع نيابة عن الشخص المعنوي مع اثبات شخصيتهم مع نسخة من قرار الادارة العليا الخاص بفتح الحساب وأية بيانات أخرى تحددها الشركة بما يتوافق مع متطلبات قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (٢٩)

تحتفظ الشركة بسجلّ خاص بكافة التحويلات السابقة والتفويضات المتعلقة بالأوراق المالية والوكالات وكافة القرارات المتخذة في الاجتماعات العامة لمالكي الأوراق المالية وحصص الأرباح وحقوق الاكتتابات الأولية.

مادة (٣٠)

يجوز للشركة رفض تسجيل الأوراق المالية إذا كانت بيانات التسجيل غير مكتملة، أو إذا لم تتبع الجهة المصدرة الأحكام المنصوص عليها في هذه القواعد، أو دليل الإجراءات ، أو إذا تخلفت عن دفع الرسوم أو العمولات المستحقة للشركة.

مادة (٣١)

يجب على الشركة ان ترسل فورا تقريرا إلى الهيئة عن عدم امتثال الجهة المصدرة لهذه القواعد.

مادة (٣٢)

تتحمل الجهة المصدرة مسؤولية التحقق من صحة النتائج النهائية للاكتتاب في الأوراق المالية وتخصيصها والتفاصيل الأولية عن مالكي الأوراق المالية المسجلة في القيد المركزي عند قبولها للتداول لأول مرة، ويجب على الجهة

المصدرة أن تفرض على مالكي الأوراق المالية تحمل المسؤولية عن تقديم البيانات والتفاصيل بصورة دقيقة وصحيحة ، وفي جميع الأحوال لا تتحمل الشركة مسؤولية هذه البيانات.

مادة (٣٣)

يجب تنفيذ التعديلات على بيانات مالك الأوراق المالية في الشركة، بناء على طلب تعديل أو تصحيح موقع منه شخصياً أو من ينوب عنه قانوناً، وتحت مسؤوليته، كما يجب أن يكون الطلب مصحوباً بكافة المستندات اللازمة .

مادة (٣٤)

تعديل بيانات الاتصال الخاصة بمالك الورقة المالية تسري على بياناته في جميع الجهات المصدرة الأخرى.

مادة (٣٥)

تم عملية التسوية المتعددة الأطراف والخاصة بالمعاملات والدفعات بين الوسطاء وأمناء الحفظ من خلال حساب التسوية الخاص بالشركة ولا يجوز استعمال هذا الحساب لأي غرض آخر.

مادة (٣٦)

تحتفظ الشركة بالضمانات التي يقدمها المشاركون في التسوية وتكون الشركة هي المستفيد الأول من هذه الضمانات، ويجوز استخدام هذه الضمانات في

حالة إخلال المشارك في التسوية بالتزاماته، أو في حال عجزه عن سداد التزاماته .

كما يجوز للشركة تسهيل ضمانات جميع المشاركين في التسوية من خلال صندوق الضمان الاحتياطي بالتكافل والتضامن فيما بينهم ، وللشركة الحق في إيداع هذه الضمانات لدى بنك التسوية.

مادة (٣٧)

يجب على كل مشارك في التسوية أن يفتح حساباً للتسوية في أي بنك من البنوك المرخص لها في دولة قطر يسمى حساب التسوية الخاص بالمشارك في التسوية ، ويلتزم بتفويض الشركة في إعطاء التعليمات إلى بنك التسوية بكيفية القيام بالأعمال المطلوبة في هذا الحساب في الوقت المناسب، كما يجب على المشارك في التسوية السماح لبنك التسوية بإعطاء المعلومات المتعلقة بهذا الحساب للجهات المعنية، و لا يجوز تغيير حساب التسوية إلا بعد الحصول على موافقة الشركة وبنك التسوية، ويحق للشركة أو بنك التسوية رفض أو قبول التغيير.

مادة (٣٨)

يجب أن يتم إضافة أو خصم أي مبلغ مستحق للوسطاء وأمناء الحفظ بحساب التسوية الخاص بهم، فيما يتعلق بأنشطة التداول في يوم التسوية.

مادة (٣٩)

يتحمل المشارك في التسوية كافة الفوائد والرسوم والتكاليف الخاصة بفتح وتفعيل حساب التسوية حسب النظام المتبع لدى بنك التسوية.

مادة (٤٠)

تقوم الشركة بفتح الحسابات التالية على الأنظمة الخاصة بها:

- (١) حساب باسم مالك الأوراق المالية لدى الشركة، وهو ما يعرف (NIN) رقم تعريف المساهم.
- (٢) حساب تداول باسم مالك الأوراق المالية تابع للوسيط أو الحافظ الأمين الذي يتعامل من خلاله.
- (٣) حساب عهدة باسم مالك الأوراق المالية تابع لأمين الحفظ المرخص له بموجب القانون واجب التطبيق.
- (٤) أية حسابات أخرى ترى الشركة ضرورة فتحها لتسهيل عملها .
ويجب أن تكون كافة الحسابات مرتبطة برقم حساب المساهم (NIN)

مادة (٤١)

تقوم الشركة بفتح حساب الإيداع بناء على طلب مالك الأوراق المالية، أو نتيجة الاكتتاب في أوراق مالية محددة، وعلى أساسه يتم تحديد الأسلوب والبيانات المطلوبة لفتح الحساب.

مادة (٤٢)

يقوم مالك الأوراق المالية بإخطار الشركة خطياً بأي تغييرات على البيانات فور حدوثها دون أدنى مسؤولية على الشركة.

مادة (٤٣)

يجوز لمالك الأوراق المالية إصدار تعليمات فيما يتعلق بحسابه لدى الشركة ويكون مسؤولاً عن صحة ودقة تلك التعليمات، وتعتمد الشركة عليها، وتقوم الشركة بالتصرف بناءً على التعليمات الصادرة عن نظام التداول فيما يتعلق بالعمليات المنفذة ضمن نظام التداول.

مادة (٤٤)

يجب على كل مشارك في التسوية مراقبة سقف التسوية الخاص به خلال يوم التداول وفي نهايته، ويحظر عليه تجاوزه.

مادة (٤٥)

يجب على الشركة خلال يوم التداول، أن توفر تقرير يوضح سقف التسوية الذي يتضمن صافي الحقوق والالتزامات لكل مشارك في التسوية.

مادة (٤٦)

يجب على الشركة احتساب المبلغ الصافي اليومي، و المستحقات واجبة الدفع من أو إلى المشارك في التسوية، عن كل يوم تداول على أساس الفارق بين المبالغ الإجمالية لأوامر البيع والشراء المنفذة خلال يوم التداول.

مادة (٤٧)

يتحمل كل مشارك في التسوية في تاريخ التسوية دفع المبلغ المذكور في تقرير التسوية عن يوم التسوية، ويكون ملتزماً بتسوية عمليات الشراء المنفذة منه أو بواسطته.

مادة (٤٨)

يجب على كل مشارك في التسوية التحقق من أنّ صافي رصيد أمواله في حساب التسوية الخاص به كافياً لتسوية أي مبالغ مستحقة في ذلك اليوم، وفقاً لتقرير التسوية عن ذلك اليوم، وذلك قبل الساعة التاسعة من صباح يوم التسوية.

مادة (٤٩)

يلتزم المشارك في التسوية بإخطار الشركة فور اكتشافه وقوع خطأ أو تباين في تقرير التسوية الخاص به، وذلك قبل تمام الساعة التاسعة من صباح اليوم التالي للتداول.

الفصل الثالث : ضمانات التسوية

مادة (٥٠)

يجب على المشارك في التسوية أن يقدم للشركة ثلاثة ضمانات تخصص لضمان إجراء التسوية، يسمى الأول بالضمان الأساسي، والثاني بالضمان الاحتياطي ، والثالث بالضمان الإضافي.

مادة (٥١)

الضمان الأساسي والاحتياطي:

يشترط في الضمان الأساسي والاحتياطي الشروط التالية:

١) أن يصدر باسم ولصالح الشركة من أحد البنوك المرخص لها بالعمل في دولة قطر، ويكون الضمان الأساسي بمبلغ عشرون مليون ريال، والضمان الاحتياطي بمبلغ خمسة ملايين ريال، ويتم احتسابهما في سقف التداول الخاص بكل عضو بنسبة 100% .

٢) ألا يكون معلقاً على شرط وغير قابل للإلغاء.

٣) أن يكون حال الأداء بمجرد طلب الشركة من البنك الضامن .

٤) أن يكون ساري المفعول من تاريخ صدوره وطوال الفترة التي يزاول فيها المشارك في التسوية نشاطه.

مادة (٥٢)

مع عدم الإخلال بمساءلة المشارك في التسوية ، يخصص الضمان الأساسي والاحتياطي، لإجراء التسوية المالية، إذا تبين أن رصيد المشارك في التسوية في حساب التسوية لا يكفي لإتمام التسوية كلياً أو جزئياً ، ولم يتم بعد بإيداع المبالغ اللازمة للتسوية في الحساب المخصص لها.

مادة (٥٣)

الضمان الاحتياطي المقدم من المشارك في التسوية ، يخصص لحساب صندوق الضمان الاحتياطي لجميع الوسطاء وأمناء الحفظ ويمكن تسييله لتغطية أي عجز.

مادة (٥٤)

الضمان الإضافي:

يجوز للمشارك في التسوية الذي يرغب في إجراء معاملات تتضمن التزامات تسوية صافية تفوق سقف التسوية، أن يقدم ضماناً مصرفياً إضافياً باسم ولصالح الشركة من أحد البنوك المرخص لها بالعمل في دولة قطر ، كما يجب أن يكون هذا الضمان غير معلق على شرط ، وحال الأداء بمجرد طلب الشركة من البنك الضامن، وتحدد قيمته بمبلغ مساوي لنسبة 100% من أي التزام تسوية صافي يفوق سقف التسوية الخاص بالمشارك في التسوية.

مادة (٥٥)

إذا تسبب المشارك في التسوية في عدم إجراء التسوية الخاصة به في الوقت المحدد، يجوز للشركة سحب أي مبلغ من المبالغ المتوافرة بموجب الضمان الأساسي أولاً، ثم الضمان الإضافي إذا لم يفي الضمان الأساسي بكامل المستحقات المطلوبة.

مادة (٥٦)

إذا لم تكن المبالغ الخاصة بالضمان الأساسي أو الإضافي كافية لاستيفاء التزامات التسوية، يجوز للشركة تسهيل كل أو جزء من الضمانات المتوفرة في صندوق الضمان الاحتياطي، لإجراء التسوية، ويلتزم المشارك في التسوية المخالف بدفع أي رسوم ، و أي غرامات أخرى بحسب ما تراه الشركة مناسباً بعد موافقة الهيئة.

مادة (٥٧)

المبالغ التي تسحبها الشركة من صندوق الضمان الاحتياطي يجب ردها لذات الصندوق، وذلك من خلال قيام المشارك في التسوية المخالف برد هذه المبالغ فوراً كما كانت عليه قبل سحبها، مع تحمله لكافة المصاريف المترتبة على ذلك.

مادة (٥٨)

في جميع الأحوال لا يجوز إعفاء الوسيط أو أمين الحفظ من التزاماته بالتسوية أو تعزيز حساب التسوية، حتى لو تمت التسوية من الضمانات المقررة.

الفصل الرابع

القيد الدفترى

مادة (٥٩)

يقصد بالقيد الدفترى في تطبيق أحكام هذه القواعد تسجيل البيانات في السجلات الإلكترونية لدى الشركة.

مادة (٦٠)

تقوم الشركة بإمساك سجلات إلكترونية بأسماء ملاك الأوراق المالية وما يرد عليها من حقوق والتزامات ، وفقاً لدليل الإجراءات.

مادة (٦١)

على الشركة الاحتفاظ ببيانات نقل الملكية وبالمستندات والسجلات المتعلقة بها لمدة لا تقل عن عشر سنوات، ما لم تحدد القوانين واجبة التطبيق مدداً أخرى أكثر من ذلك.

مادة (٦٢)

على الشركة إجراء قيد دفترى إلكتروني لكل الأوراق المالية التي تم إيداعها لديها متضمناً نوع الورقة وقيمتها الإسمية والبيانات الخاصة بكل من الجهة المصدرة لها والمالك المودعة باسمه وتاريخ الإيداع وبيانات الوسيط أو الحافظ الأمين الذي يتم التعامل عن طريقه.

الفصل الخامس

العمليات المستثناة

مادة (٦٣)

يقصد بالعمليات المستثناة العمليات التي لا تخضع لإجراءات التداول في حالات استثنائية محددة .

مادة (٦٤)

تشمل العمليات المستثناة ما يلي:-

١) نقل ملكية الأوراق المالية في حالات الميراث أو الوصية أو الهبة أو الوقف الخيري ، أو الوقف الأهلي ، أو الوقف المشترك.

- ٢) نقل ملكية الأوراق المالية بين الزوجين والأقارب حتى الدرجة الثانية.
- ٣) نقل ملكية الأوراق المالية بناءً على أمر أو حكم من المحكمة المختصة.
- ٤) نقل ملكية كسور الأسهم الناتجة عن الاكتتابات وتوزيعات الأسهم المجانية ، وذلك لصالح الجهات المصدرة من خلال الحسابات المخصصة لذلك.
- ٥) تحويل أسهم مؤسسي الشركات فيما بينهم خلال المدة المقررة قانوناً.
- ٦) تحويل أسهم شركات المساهمة غير المدرجة.
- ٧) تحويل الأسهم المملوكة للدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة في شركات المساهمة.
- ٨) أي عمليات أخرى ترى الشركة استثناءها من نظام التداول بعد موافقة الهيئة.

مادة (٦٥)

تتقاضى الشركة العمولات التي يحددها مجلس إدارتها نظير قيامها بإجراء العمليات المستثناة المنصوص عليها بالمادة السابقة وبعد موافقة الهيئة.

ولا يجوز للشركة أن تتقاضى من الواقف أية عمولات أو رسوم عن عمليات الوقف الخيري ، أو الوقف الأهلي ، أو الوقف المشترك ، أو عن الوصية بالوقف الخيري أو الأهلي أو المشترك ، أو عن الوصية بأعمال البر والخير ، تطبيقاً لأحكام قانون الوقف الصادر بالقانون رقم (8) لسنة 1996 .

الفصل السادس

*التداول بالهامش

مادة (٦٦)

لا يجوز فتح أكثر من حساب واحد للتداول بالهامش على أنظمة الشركة لأي من عملاء الأعضاء الممولين بالهامش .

مادة (٦٧)

يقوم العضو الممول بالهامش بناء على مسؤوليته بفتح حساب تداول بالهامش (M) Margin لعميله مباشرة على أنظمة الشركة ، ولا يجوز استخدام هذا الحساب في أي نشاط آخر سوى نشاط التداول بالهامش .

مادة (٦٨)

يتم التداول بالهامش لعملاء الحافظ الأمين عن طريق العضو الممول بالهامش مباشرة بموجب اتفاقية التداول بالهامش ، على أن تقوم الشركة بفتح حساب التداول بالهامش على نظامها الإلكتروني بموجب طلب يقدم من العضو الممول بالهامش.

مادة (٦٩)

يجب على العضو الممول بالهامش تزويد الشركة بنسخة من ترخيص ممارسة نشاط التداول بالهامش الصادر عن الهيئة واتفاقية التداول بالهامش في حال طلبها، والالتزام بإجراءات الشركة في هذا الشأن.

مادة (٧٠)

تُسجل الأوراق المالية الممولة بالهامش في حساب التداول بالهامش لدى الشركة باسم العميل ، وتظهر في كشف الحساب بخانة منفصلة تسمى حساب التداول بالهامش من ضمن الأوراق المالية المملوكة له ، كما تسجل بهذا الحساب كافة العمليات التي تتم على الأوراق المالية الممولة بالهامش .

مادة (٧١)

تتم إدارة حساب التداول بالهامش والتصرف في الأوراق المالية المسجلة به عن طريق العضو الممول بالهامش وفقا لشروط الاتفاقية المبرمة بينه وبين عميله ووفقا لقواعد التداول بالهامش الصادرة عن الهيئة وتحت مسؤوليته .

مادة (٧٢)

لا يجوز رهن أي من الأوراق المالية المسجلة بحساب التداول بالهامش لدى الشركة .

ولا يجوز تحويلها إلى حساب آخر إلا من خلال العضو الممول بالهامش وبموافقته .

مادة (٧٣)

تضاف الأسهم المجانية المستحقة على الأوراق المالية الممولة بالهامش إلى حساب التداول بالهامش في تاريخ استحقاقها .

*تم إضافة قواعد التداول بالهامش بموجب موافقة هيئة قطر للأسواق المالية بكتابها رقم: هـ/ق/٢٥/١٠/٢٠١٥

الباب الرابع

رهن وتجميد الأوراق المالية

الفصل الأول : أحكام عامة

مادة (٧٤)

يقصد بالرهن ، قيد حقوق الرهن على الأوراق المالية المملوكة للمدين الراهن ، لصالح الدائن المرتهن ، ويتم الرهن بموجب عقد يبرم بين الدائن المرتهن والمدين الراهن يسمى عقد الرهن ، ثم التأشير به لدى الشركة إذا توافرت الشروط وبالإجراءات المنصوص عليها بهذه القواعد .

كما يقصد بفك الرهن ، فك الرهن بناء على طلب الدائن المرتهن أو تنفيذاً لأمر أو حكم صادر من المحكمة المختصة ، وذلك لانقضاء الرهن بسداد الدين المضمون بالرهن ، أو لأحد الأسباب المقررة قانوناً .

كما يقصد بتجميد الأوراق المالية حظر التصرف لمدة مؤقتة في الأحوال المنصوص عليها في هذه القواعد ويزول الحظر بزوال سببه .

مادة (٧٥)

يجوز حوالة الحق المضمون بالرهن من دائن مرتهن إلى آخر ، إلا إذا حال دون ذلك نص في القوانين واجبة التطبيق أي اتفاق آخر بين الدائن المرتهن والمدين الراهن ، وتتم الحوالة بعد اخطار المدين الراهن، ويترتب على ذلك قيد الرهن لصالح الدائن المحال اليه الحق مع تطبيق سائر الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه القواعد .

مادة (٧٦)

يجب تسجيل تفاصيل الرهن بناءً على طلب الراهن في حساب الإيداع ، وتقوم الشركة بتسجيل تفاصيل الرهن في حساب الإيداع الخاص بالمدين الراهن عند استلام الوثائق المطلوبة، ويتم إفادة الدائن المرتهن خطياً بذلك.

مادة (٧٧)

يتم رفع الرهن بناءً على طلب من الدائن المرتهن وفقاً للإجراءات المتبعة لدى الشركة ، أو حسب أي إجراءات قانونية أخرى تسمح بذلك.

مادة (٧٨)

لا يجوز التصرف بالأوراق المالية المرهونة ، أو المحجوز عليها من خلال نظام التداول ، أو استثناءها من نظام التداول ، إلا في الحالات المنصوص عليها في هذه القواعد.

الفصل الثاني

إجراءات رهن والغاء قيد رهن الأوراق المالية

مادة (٧٩)

يجب على الدائن المرتهن أن يرسل للشركة طلب التأشير بالرهن موقعاً منه او من الشخص المفوض بالتوقيع من قبل الدائن المرتهن ، وأن يكون توقيعه معتمداً لدى الشركة، ويختم الكتاب بخاتم البنك أو المؤسسة المالية ، ويُطلب فيه وضع إشارة الرهن على رصيد العميل لصالح البنك أو المؤسسة المالية ، ويجب أن يشتمل الكتاب على اسم المدين الراهن مطابقاً للاسم المدون بكشف حسابه ، ورقم حساب المدين الراهن (NIN) ، وتحديد نوع وكمية الأوراق المالية المطلوب رهنها ، ويجب على الدائن المرتهن أن يرفق بطلب التأشير بالرهن المستندات التالية :-

في حالة لو كان المدين الراهن شخصاً طبيعياً :

١) صورة موثقة من عقد الرهن الموقع بين الدائن المرتهن والمدين الراهن ، موضحاً به تاريخ تحرير عقد الرهن ، واسم المدين الراهن مطابقاً للاسم المدون بكشف حسابه ، وعنوانه ، واسم وكيل المدين الراهن ، إن وجد ، وبيان سند وكالته تحديداً ، وتحديد نوع وكمية الأوراق المالية المطلوب رهنها . وتحديد المستحق لأصرف العائد الخاص بالأوراق المالية محل الرهن .

٢) إقرار الرهن الموثق والموقع من المدين الراهن أو وكيله الرسمي .

٣) صورة من البطاقة الشخصية أو السجل التجاري للمدين الراهن ووكيله الرسمي .

٤) صورة من سند او عقد الوكالة عن المدين الراهن .

وفي جميع الأحوال يجب على موظف شركة الإيداع المختص التحقق من عدم وجود قيد أو شرط على التصرف في أصول الشركة بعقد التأسيس أو النظام الأساسي يحول دون قيد الرهن لدى الشركة.

مادة (٨٠)

يجب توثيق عقد الرهن وإقرار الرهن ، وأي مستندات أخرى مطلوب توثيقها خارج دولة قطر ، وذلك لدى إدارة التوثيق المختصة بالدولة التي صدرت عنها المستندات ، والتصديق عليها من وزارة الخارجية في تلك الدولة ، ومن البعثة الدبلوماسية القطرية لديها.

مادة (٨١)

على الشركة أن تتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها بالمواد السابقة ، وبيان عما إذا كان رصيد المدين الراهن كافياً لقيده رهن الأوراق المالية المبيّنة بطلب الدائن المرتهن وعقد الرهن وإقرار الرهن من عدمه ، وذلك من خلال الكشف على رصيد المدين الراهن في قواعد البيانات لديها.

مادة (٨٢)

في حالة كفاية الرصيد ، وتوافر الشروط ، تقوم الشركة بتنفيذ عملية التحفظ على الأوراق المالية محل الرهن ، وذلك من خلال التأشير في سجلاتها ، بما يفيد تمام الرهن ، ثم مخاطبة الدائن المرتهن بما يفيد تمام الرهن على الأوراق المالية محل الرهن .

مادة (٨٣)

تضاف الأسهم المجانية في تاريخ استحقاقها إلى الأسهم محل الرهن وتصبح مرهونة لصالح الدائن المرتهن مع الأسهم الأصلية محل الرهن ما لم ينص عقد الرهن على خلاف ذلك .

مادة (٨٤)

لا يجوز للشركة الغاء قيد الرهن إلا بموجب طلب مقدم من الدائن المرتهن تتوافر فيه البيانات المنصوص عليها بالمواد السابقة ، وذلك تحت مسؤولية الدائن المرتهن بشأن اتباعه للإجراءات المقررة قانوناً في هذا الشأن .

ومع ذلك يجوز للشركة الغاء قيد الرهن في الأحوال المقررة قانوناً ومنها صدور حكم قضائي واجب النفاذ ، أو أمر صادر من المحكمة المختصة بفك

الرهن وبيع الأوراق المالية المرهونة ، وفي جميع الأحوال يجب إخطار الدائن المرتهن بما يتخذ من إجراءات بخصوص الرهن .

مادة (٨٥)

في حالة صدور أمر من المحكمة المختصة بالحجز على أوراق مالية مرهونة ، أو بيعها لصالح دائنين آخرين ، يجب على الشركة قبل تنفيذ أمر المحكمة أن تخطر المحكمة خطياً بما يفيد وجود قيد رهن على الأوراق المالية محل أمر الحجز ، على أن يتضمن الإخطار بيانات الرهن ، وطلب الإفادة بما يتبع ، وترسل نسخة للدائن المرتهن ، وفي جميع الأحوال يجب تنفيذ أمر المحكمة النهائي الصادر بناء على إخطار الشركة مع إخطار الدائن المرتهن بما يتم من إجراءات في هذا الشأن.

مادة (٨٦)

إذا انقضى الدين المضمون بالرهن ، على الدائن المرتهن أن يطلب فوراً من الشركة الغاء قيد الرهن بموجب كتاب تتوافر فيه البيانات المنصوص عليها بالمواد السابقة ، وعلى الشركة إخطار الدائن المرتهن بما يفيد فك الرهن وذلك بالطريقة التي يراها مناسبة ويتحمل الدائن المرتهن مسؤولية التأخير.

الفصل الثالث :تجميد الأوراق المالية

مادة (٨٧)

يجب على الشركة أن تجمد الأوراق المالية في حساب الإيداع في الأحوال التالية:

- ١) صدور أمر أو حكم من المحكمة المختصة.
- ٢) بناء على طلب الهيئة .
- ٣) بناء على طلب صاحب الحساب أو وكيله الخاص.
- ٤) بناءً على طلب الهيئة العامة لشؤون القاصرين.
- ٥) إذا رأت الشركة اتخاذ هذا الإجراء في الحالات التي تقدرها بعد موافقة الهيئة .

الباب الخامس

أمناء الحفظ

مادة (٨٨)

لا يجوز للشركة أن تتعامل مع أمين الحفظ إلا بعد توافر الشروط التالية:-

- ١) حصوله على ترخيص من الهيئة بممارسة نشاط أمناء الحفظ .
- ٢) تقديم الضمانات المالية التي تحددها الشركة.
- ٣) أن يتم مزاولة نشاط أمين الحفظ من خلال إدارة مستقلة تتبع مباشرة أحد أفراد الإدارة العليا للشركة التي يتبعها.

- (٤) أن يكون لنشاط أمناء الحفظ حسابات مستقلة طبقاً لأحكام القوانين واجبة التطبيق.
- (٥) أن يتوافر لدى إدارة أمناء الحفظ برامج الحاسب الآلي وفقاً للشروط والمواصفات التي تحددها الشركة وخط للربط بين نظام المعلومات لدى أمين الحفظ والشركة.
- (٦) أن يتوافر لدى إدارة أمناء الحفظ نظام مكتوب للعمل الداخلي وللدورة المستندية مع تحديد اختصاص كل فرد بالإدارة ، وعلى الأخص المسؤول أو المسؤولين عن تلقي طلبات وتعليمات العملاء وتسجيلها وتنفيذها وحفظها .
- (٧) أن يتوافر لدى إدارة أمناء الحفظ نظام لتخزين واسترجاع تعليمات العملاء وبيانات وسجلات النشاط لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
- (٨) أن يكون العاملون بإدارة أمناء الحفظ ممن يتوافر فيهم الخبرة والكفاءة.
- (٩) التأمين ضد المسؤولية عن الخسائر والأضرار غير التجارية والمسؤولية المهنية وضد مخاطر فقد أو تلف وثائق العملاء أو أموالهم بوسيلة تأمين توافق عليها الهيئة .
- (١٠) تحديد أسلوب تسوية المنازعات التي تنشأ بين الأطراف .

مادة (٨٩)

على أمين الحفظ أن يبرم اتفاقاً مكتوباً مع عملائه (المستثمرون النهائيون) بمراعاة القواعد التي تضعها الهيئة ، على أن يتضمن ما يلي:

- (١) التزام أمين الحفظ بحفظ وإمساك حسابات الأوراق المالية وإدارتها باسم ولصالح مالكيها ووفقاً لتعليماته وفي حدودها.
- (٢) التزام أمين الحفظ ببذل أقصى درجات الحرص في تنفيذ الأوامر بناءً على تعليمات العميل.
- (٣) تحديد عمولة أمين الحفظ عن الخدمات التي يؤديها.
- (٤) أسلوب تسوية المنازعات التي تنشأ بين الطرفين.

مادة (٩٠)

يمسك أمين الحفظ سجلاً لكل عميل يتضمن ما يلي :-

- (١) اسم العميل ومحل إقامته وعنوان مراسلته وشكله القانوني وجنسيته.
- (٢) أسماء وصفه من لهم حق التوقيع عن العميل أو تمثيله لدى أمين الحفظ .

مادة (٩١)

يلتزم أمين الحفظ في تعامله مع عملائه بما يلي :-

- (١) أن يلتزم بمبادئ الأمانة والحرص على مصالحهم ، وبالمساواة بين من تتشابه طبيعة وأوضاع تعاملهم معه وأن يتجنب كل ما من شأنه تمييز بعضهم بطريق مباشر أو غير مباشر.
- (٢) الالتزام بما تضعه الهيئة و الشركة من قواعد ونظم حفظ الأوراق المالية وإدارتها .

- (٣) الفصل بين الأوراق المالية المملوكة له والحسابات الخاصة به وبين ما يخص عملائها.
- (٤) إضافة وخصم المدفوعات الناشئة عن التعامل في الأوراق المالية وإدارتها في الحساب الخاص بكل عميل .
- (٥) رد الأوراق المالية للعميل وما يستحقه من مبالغ نقدية بناء على طلبه ، وذلك بمراعاة الاتفاق الذي يبرم مع العميل.
- (٦) الاحتفاظ بالبيانات الأساسية لعملائه وبياناً بالأوراق المالية التي جرى التعامل عليها لحسابهم والعقود التي تم توقيعها بينه وبين المرخص له وكذلك بالمراسلات المتبادلة بينهما.
- (٧) موافاة الهيئة والشركة بما يطلبه كل منهما من بيانات.

مادة (٩٢)

لا يجوز للمرخص له بمزاولة نشاط أمناء الحفظ وقف نشاطه إلا بعد إخطار الشركة وموافقة الهيئة ، وذلك بعد التثبت من أنه أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها الهيئة .

مادة (٩٣)

يبين دليل الإجراءات المرافق لهذه القواعد إجراءات التعامل والتسوية الخاصة بأمناء الحفظ.

الباب السادس

التحقيق والشكاوى

الفصل الأول : أحكام عامة

مادة (٩٤)

لا تخل أحكام هذا الفصل بأي إجراء أو عمل تقوم به الشركة تنفيذاً لأحكام هذه القواعد، أو حقها في إجراء تحقيقات في مقر الشركة، أو أي حكم من أحكام القانون بشأن صلاحيات الهيئة وسلطاتها. وفي جميع الأحوال فإن التحقيقات التي تجريها الشركة تنحصر في المخالفات المنسوبة بقواعد الشركة فقط وبما لا يخل ولا يتعارض مع سلطات وصلاحيات الهيئة في إجراء التحقيقات التي تراها مناسبة.

مادة (٩٥)

تتولى الشركة إرسال تقارير دورية إلى الهيئة بشأن مراقبة التزام الأعضاء بهذه القواعد.

مادة (٩٦)

في حالة اكتشاف الشركة وجود مؤشرات جدية على مخالفة التشريعات واجبة التطبيق لديها من قبل أي عضو، يجب عليها رفع تقرير بذلك إلى الهيئة.

مادة (٩٧)

للشركة البدء في اتخاذ إجراءات التحقيق للكشف عن حقيقة مخالفة هذه القواعد المنسوبة للعضو، ومدى جسامتها .

مادة (٩٨)

تتم مباشرة التحقيق من قبل الشركة من تلقاء نفسها، أو نتيجة لتفتيش تجريه الإدارة المختصة بالشركة، أو بناء على طلب من الهيئة، أو بناء على شكوى من صاحب الصفة والمصلحة، ويتم البدء في الإجراءات بموافقة الرئيس التنفيذي للشركة أو من يفوضه.

مادة (٩٩)

تنشأ بالشركة لجنة تسمى لجنة التحقيق، تشكل برئاسة مدير إدارة الشؤون القانونية بالشركة، وعضوية ثلاثة يختارهم الرئيس التنفيذي للشركة. ويصدر بتشكيل اللجنة، وتحديد مكافآتها قرار من الرئيس التنفيذي للشركة.

ويكون للجنة مقررأ يختاره رئيسها، ويختص بمتابعة وتنفيذ القرارات الصادرة بناء على توصيات اللجنة وجميع ما يتعلق بشؤونها، ويتقاضى ذات المكافأة المقررة للعضو.

مادة (١٠٠)

تختص لجنة التحقيق بإجراء التحقيقات في مخالفات الأعضاء والجهات المصدرة، والأشخاص الخاضعين لهذه القواعد، والتصرف فيها، وفقاً لإجراءات التحقيق المنصوص عليها في هذا الباب، وعلى اللجنة توفير ضمانات التحقيق، والمحافظة على سرية التحقيقات وعدم إفشاءها إلا في الأحوال المقررة بموجب هذه القواعد، وترفع اللجنة توصياتها إلى الرئيس التنفيذي للشركة.

الفصل الثاني : إجراءات التحقيق والتصرف فيه

مادة (١٠١)

يجوز للجنة التحقيق إجراء التحقيقات في حالة وقوع مخالفة لأحكام هذه القواعد، وذلك وفقاً للإجراءات المبينة في المواد التالية.

مادة (١٠٢)

يتم استدعاء المخالف من قبل اللجنة بموجب طلب حضور يرسل له خطياً أو بطريق الفاكس أو عبر بريده الإلكتروني، بشرط التحقق من استلامه لهذا الطلب، وفي حالة الاستعجال يجوز الاتصال به هاتفياً لاستدعائه للتحقيق وسؤاله عما هو منسوب إليه، أو لاستجوابه، أو مواجهته بما يتوافر لدى الشركة من مستندات أو معلومات .

ويجب أن يتضمن الاستدعاء الزمان والمكان اللذين يحضر فيهما، وملخص لموضوع المخالفة، والمستندات التي يجب عليه تقديمها إلى لجنة التحقيق .

مادة (١٠٣)

لا يجوز توقيع عقوبة على العضو إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله، وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في التقرير الذي تعده لجنة التحقيق .

مادة (١٠٤)

يجب أن يبدأ التحقيق بمواجهة العضو المخالف بالواقعة المنسوبة إليه وإحاطته بوضوح أنه بصدد تحقيق معه بشأن هذه المخالفة، وإفهامه أن ذلك يؤدي إلى توقيع تدابير أو جزاءات عليه في حالة الإدانة، ويتم استجوابه بأن توضح له جميع تفاصيل المخالفة المنسوبة إليه ومجاوبته بالأدلة المختلفة القائمة ضده ومناقشته فيها تفصيلاً ومطالبته بالرد على ما هو منسوب إليه من وقائع وأدلة، وتمكينه من الدفاع عن نفسه من خلال المستندات التي تؤيد عدم مخالفته، وله الحق في تقديم الإيضاحات الشفوية والمكتوبة التي تؤيد وجهة نظره وعلى لجنة التحقيق الاطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بالمخالفة محل التحقيق وإرفاق صورها بمحاضر التحقيق.

مادة (١٠٥)

للجنة التحقيق في سبيل إجراء التحقيقات في الوقائع موضوع المخالفة أن تتخذ الإجراءات التالية :-

١) أن تطلب من العضو تقديم أي معلومات، أو نسخ من التسجيلات، أو الوثائق المتعلقة بموضوع المخالفة أو التحقيق .

٢) أن ترسل ممثلاً عنها إلى مكاتب العضو خلال ساعات الدوام الرسمية، يكون له حق الاطلاع على السجلات والوثائق ذات الصلة بالتحقيقات، أو أي مستندات أخرى تتطلبها إجراءات التحقيق والمحفوظة لدى العضو .

٣) أن تستدعي أي من مديري العضو أو موظفيه أو ممثليه أو وكلاء أعماله في الوقت والمكان الذي تراه مناسباً سواء في مقر الشركة أو في مقر العضو، وذلك من أجل الإجابة على الأسئلة أو تقديم الإيضاحات بشأن المخالفة محل التحقيق.

مادة (١٠٦)

لا يجوز للشركة إفشاء سرية المعلومات والمستندات التي تحصل عليها بمناسبة التحقيقات التي تجريها مع الأعضاء، ويحظر استخدامها إلا لأغراض التحقيق، أو التحكم، أو المحاسبة ذات العلاقة بموضوع التحقيق .

ولا يعد إخلالاً بهذه المادة تزويد الهيئة أو الجهات القضائية أو أي جهة أخرى لها الحق في الاطلاع على هذه المعلومات والمستندات أو الحصول عليها بموجب القوانين واجبة التطبيق، أو الاتفاقيات المبرمة مع البورصات أو مؤسسات المقاصة الأخرى بشرط التزامها بالمحافظة على سرية المعلومات التي تحصل عليها .

مادة (١٠٧)

تقوم لجنة التحقيق بإعداد تقرير تفصيلي عن الواقعة عقب انتهاء إجراءات التحقيق مباشرة، يوضح فيه وقائعها، والإجراءات التي

تمت بشأنها، والتحقيقات التي أجريت فيها، والإيضاحات والمستندات المقدمة من العضو، وأوجه دفاعه ورأي اللجنة فيها، والنتائج التي تم التوصل إليها، والقواعد التي تمت مخالفتها، والرأي القانوني فيها.

مادة (١٠٨)

يعرض التقرير على الرئيس التنفيذي للشركة وله أن يتخذ قراره بحفظ التحقيق، أو توقيع أي من التدابير أو الجزاءات التالية:

(١) توجيه تنبيه كتابي إلى العضو المخالف بعدم تكرار المخالفة مستقبلاً.

(٢) إنذار العضو المخالف بإزالة المخالفات المنسوبة إليه بالشروط وفي المدة التي توصي بها لجنة التحقيق.

(٣) توقيع غرامة مالية ضد المخالف وفقاً لجدول الجزاءات الذي تعده الشركة وتوافق عليه الهيئة.

(٤) وقف العضو عن ممارسة بعض أو كل الأنشطة المقررة له لمدة لا تزيد عن ستة أشهر.

(٥) إنهاء العضوية بعد موافقة مجلس إدارة الشركة. ولا تكون قرارات الوقف أو إنهاء العضوية سارية إلا بعد موافقة الهيئة عليها.

مادة (١٠٩)

يرسل القرار الصادر بنتيجة التحقيق للعضو بواسطة التسليم باليد أو بالبريد المسجل، وتخطر به الهيئة.

مادة (١١٠)

يجوز للعضو أن يتظلم من القرار الصادر ضده أمام الهيئة، وذلك وفقاً لإجراءات التظلم المقررة لدى الهيئة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز تنفيذ قرار وقف أو إنهاء العضوية إلا بموافقة الهيئة حتى ولو لم يتم التظلم من القرار أمام الهيئة.

مادة (١١١)

يترتب على تقديم التظلم وقف القرار المتظلم منه إلى حين صدور قرار الهيئة بالبت في التظلم.

مادة (١١٢)

في حال صدور قرار من الهيئة برفض التظلم، أو فوات مواعيده، أيهما أقرب، يتم نشره على الموقع الإلكتروني للشركة، ويخطر به الأعضاء والجهات التي أبرمت معها الشركة اتفاقية عضوية، وذلك في حالة ما إذا كان القرار صادراً بإيقاف العضوية أو إنهاءها.

الفصل الثالث : الشكاوى

مادة (١١٣)

على الشركة ، وضع قواعد وإجراءات البت في الشكاوى التي تقدم إليها ، وتعتمد هذه القواعد والإجراءات من الهيئة.

مادة (١١٤)

تقديم الشكوى إلى الشركة لا يخل بحق الهيئة في فحص موضوع الشكوى واتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها حسب القواعد والنظم المتبعة لدى الهيئة .

مادة (١١٥)

لكل صاحب صفة ومصلحة أن يتظلم لدى الهيئة من القرارات التي تتخذها الشركة بشأن الشكاوى في المواعيد وحسب الإجراءات المتبعة لدى الهيئة في هذا الشأن .

الباب السابع

أحكام ختامية

مادة (١١٦)

على الشركة إعداد دليل الإجراءات الخاصة بمزاولة نشاطها المرخص لها به .

مادة (١١٧)

على الشركة إعداد دليل بالخدمات التي تقدمها لأعضائها أو لغيرهم ،
متضمناً بياناً بتلك الخدمات وكيفية وإجراءات الحصول عليها ، والمقابل
الذي تتقاضاه عن هذه الخدمات ، وكيفية ومواعيد سداده .

مادة (١١٨)

على الشركة الالتزام في تعاملها مع أعضائها بمبادئ الأمانة والحرص على
مصالحهم وبالمساواة فيما بينهم وتجنب تمييز أي منهم بأية صورة بطريقة
مباشرة أو غير مباشرة .

مادة (١١٩)

يحظر على الشركة القيام بأي عمل يلحق الضرر بأي عضو وعليها اتخاذ
الإجراءات اللازمة لمنع وجود أي تعارض في المصالح بينها وبين أعضائها
أو بين الأعضاء بعضهم البعض .

مادة (١٢٠)

على الشركة وضع الإجراءات التي تضمن السرية الكاملة للبيانات
والمعلومات وعدم إتاحتها للغير إلا بإذن كتابي من صاحب الشأن أو نائب
عنه أو من أحد ورثته أو من أحد الموصي لهم ، أو الهيئة ، أو نفاذاً لحكم
قضائي ، أو طلب النيابة العامة بناء على تحقيق تجريه .

مادة (١٢١)

تلتزم الشركة بإنشاء وإدارة النظم والبرامج الكافية للمحافظة على بيانات المساهمين التي تلتزم بها وفقاً للقانون ولائحة ونظم الهيئة الصادرة تنفيذاً لها، وهذه القواعد .

وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات الضرورية لعدم تعرض هذه البيانات لخطر الفقد أو التلف ، بما في ذلك إنشاء مركز طوارئ بديل للشركة يبعد بمسافة مناسبة عن المركز الرئيسي لها ، وذلك لمواجهة أية مخاطر أو كوارث محتملة ، واستخدام برامج الحماية من الاختراق وإعداد نسخ احتياطية منتظمة من قواعد البيانات لديها أثناء يوم التداول ، وإنشاء نظام احتياطي بديل لقاعدة بيانات المساهمين لديها لمواجهة أية مخاطر.

مادة (١٢٢)

تلتزم الشركة بوضع مبادئ ميثاق أخلاق العمل ، على أن يتضمن الميثاق ضوابط تداولات الموظفين بالشركة .

مادة (١٢٣)

يتعين على الشركة تنفيذ متطلبات تشريعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

مادة (١٢٤)

يتعين على الشركة ، وضع قواعد و إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وتعتمد هذه القواعد والإجراءات من الهيئة.

مادة (١٢٥)

يتعين على الشركة إصدار دليل السياسات والإجراءات لإدارة المخاطر ، والضوابط الداخلية للشركة.

جدول المحتويات

| المواد | | الفصل | الباب |
|--------|----|-------------------------------------|---|
| إلى | من | | |
| ١٠ | ١ | | الباب الأول : تعريفات وأحكام عامة |
| - | ١ | الفصل الأول : تعريفات | |
| ١٢ | ٢ | الفصل الثاني : أحكام عامة | |
| ١٩ | ١٣ | | الباب الثاني : عضوية الشركة: |
| ١٦ | ١٣ | الفصل الأول : شروط وإجراءات العضوية | |
| - | ١٧ | الفصل الثاني : أحكام العضوية | |
| ١٩ | ١٨ | الفصل الثالث: إيقاف وانقضاء العضوية | |
| ٧٣ | ٢٠ | | الباب الثالث : عمليات الإيداع والقيود المركزي |
| ٢٣ | ٢٠ | الفصل الأول : الإيداع المركزي | |
| ٤٩ | ٢٤ | الفصل الثاني : المقاصة والتسوية | |
| ٥٨ | ٥٠ | الفصل الثالث : ضمانات التسوية | |
| ٦٢ | ٥٩ | الفصل الرابع : القيد الدفترى | |
| ٦٥ | ٦٣ | الفصل الخامس : العمليات المستثناة | |
| ٧٣ | ٦٦ | الفصل السادس : التداول بالهامش | |
| ٨٧ | ٧٤ | | الباب الرابع : رهن وتجميد الأوراق المالية |
| ٧٨ | ٧٤ | الفصل الأول : أحكام عامة | |

| | | | |
|-----|-----|---|--|
| ٨٦ | ٧٩ | الفصل الثاني : إجراءات رهن والغاء قيد رهن الأوراق المالية | |
| - | ٨٧ | الفصل الثالث : تجميد الأوراق المالية | |
| ٩٣ | ٨٨ | الباب الخامس : أمناء الحفظ | |
| ١١٥ | ٩٤ | الباب السادس : التحقيق والشكاوى | |
| ١٠٠ | ٩٤ | الفصل الأول : أحكام عامة | |
| ١١٢ | ١٠١ | الفصل الثاني : إجراءات التحقيق والتصرف فيه . | |
| ١١٥ | ١١٣ | الفصل الثالث : الشكاوى. | |
| ١٢٥ | ١١٦ | الباب السابع : أحكام ختامية | |